

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

**عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:**  
**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**  
**«يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيَرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».**

**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

.....

**شرح ألفاظه:**

(الجارية) هي الفتية من النساء، سميت بذلك لخفتها، والمراد هنا: الصغيرة التي في زمن الرضاع.

قوله: (ويرش) أي: يصب عليه الماء بحيث يعم مكان البول، وفي حديث علي رضي الله عنه المتقدم (يُنْضَح) وفي حديث أم قيس: (فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله)، والفرق بين الغسل والنضح، أن الغسل أن يغمره الماء وينزل عنه، وفي النضح لا يشترط أن ينزل عنه، بل يكافئه بالماء مكافئة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره.

قوله: (الغلام) هو الابن الصغير، من الولادة إلى البلوغ، وقد يطلق على ما بعد البلوغ مجازاً باعتبار ما كان عليه، والمراد به هنا: زمن الرضاع، لما جاء في حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي بلفظ: (بول الغلام الرضيع..).

المعنى الإجمالي: قد يسأل سائل ما هي العلة في تفريق بين بول الجارية وبول الغلام؟ الجواب والله اعلم ان بعض العلماء التمسوا شيئاً من العلة فقالوا لما كان الذكر محبوباً

عند الناس وعند والديه لذا كان يكثر حمله وهم بذلك معرضون لان يصيبهم بوله فمن اجل التخفيف اكتفى برشه إذ لو أمر بغسله لشق على الناس وهو بخلاف الجارية فإنها لا يحرص على حملها مثلما يحرص على حمل الغلام. ولما كانت المشقة موجودة في بول الغلام خفف الشارع على الناس وأمرهم بالرش فقط أما الجارية فتبقى على الأصل .

سبب ورود الحديث: ان ابا السّمح رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بالحسن او الحسين فيال في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام .

**( ومن الفوائد )**

1- أن : [ الأصل في الأحكام أنه يستوي فيها الذكر والأنثى ] لظاهر هذا الحديث ، فإنه فرّق بين الذكر والأنثى ، وهذا التفريق يدل على أن الأصل أن تتساوي الأحكام في حقهما

**2- ( ومن الفوائد )**

أن هذا الحديث أتى بصيغة الخبر " قال :

( يُغَسَّل - يرش ) والمقصود منه الطلب ، أي " ليغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " وهذا يدل على تأكيد هذا الحكم والاهتمام به .

**3- ( ومن الفوائد )**

أن ( النضح ) الوارد في حق بول الغلام في الأحاديث الأخرى ، بينته هذه الروية وهو ( الرش ) .

**4- ( ومن الفوائد )**

أن النووي رحمه الله قال - كما في شرح مسلم - قال " إن النضح : أن يصب الماء دون أن يكون هناك جريان ،

بينما الغسل يلزم فيه الجريان ولا يلزم فيه ذلك " يعني : متى ما زالت النجاسة بصب الماء على الشيء النجس .

**5- ( ومن الفوائد )**

أن كلمة ( الغلام ) تطلق على الزمن الذي يولد فيه الإنسان إلى البلوغ ، فقد أطلق كلمة ( الغلام ) هنا على من لم يقطع بعد .

وقد تطلق كلمة ( الغلام ) على الشيخ الكبير في السن ، لأنه استجمع قواه ، كما أطلق موسى عليه السلام - كما في حديث الإسراء والمعراج - أطلق كلمة ( الغلام ) على الرسول عليه الصلاة والسلام.

إذاً / لو أنكر على شخص قال لمولود " هذا غلام " فإنكاره ليس في محله .

**6- ( ومن الفوائد )**

أن الأمر ( برش بول الغلام ) يدل على أنه نجس ، ولكن نجاسته " نجاسة مخففة " يكتفى فيها بالنضح .

والنجاسة ثلاثة أنواع :

أولاً : " نجاسة مغلظة " وقد مرت معنا ، وهي نجاسة " الكلب " فيغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب .

ثانياً : " نجاسة مخففة " بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام " .

ثالثاً : " نجاسة متوسطة " وهي " ما عدا هذين النوعين فيكتفى فيها بالغسل ، فمتى ما غسلت وزالت النجاسة زال حكمها .

